**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 6 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 78 لسنة 56 ق.

**المقام من:**

عبير محمد العراقي شلاطه.

**ضــــــــــــــد:**

وزير التربية والتعليم، بصفته.

**الوقائع**

أقامت الطاعنة طعنها الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة التاسعة) بتاريخ 21/1/2019، وقيدت بجدولها تحت رقم (24418) لسنة 73ق، وطلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بأحقيتها في إلزام المطعون ضده بأن يؤدي إليها مبلغا مقداره مليون جنيه عما أصابها من أضرار مادية وأدبية جراء القرار الوزاري رقم (88) لسنة 2018 المؤرخ 4/4/2018 فيما تضمنه من وقفها عن العمل لمدة ثلاثة أشهر مع وقف صرف نصف أجرها.

وذكرت الطاعنة شرحا لطعنها، أنها تشغل وظيفة مدير عام الإدارة العامة للمراكز الاستكشافية منذ عام 2015 وقد صدر القرار الوزاري رقم (88) لسنة 2018 بوقفها عن العمل لمصلحة التحقيق لمدة ثلاثة أشهر مع وقف صرف نصف أجرها، وقد طعنت في هذا القرار أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بطعن قيد بجدولها تحت رقم (178) لسنة 52ق، والتي قضت بجلسة 24/1/2018 بإلغاء القرار، وأضافت الطاعنة أنه لما كان القرار المشار إليه قد أصابها بأضرار مادية وأدبية فقد تقدمت بطلب للجنة التوفيق في المنازعات، ومن ثم أقامت طعنها الماثل بالطلبات آنفة البيان

وقد تدوول الطعن أمام محكمة القضاء الإداري، على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 28/3/2021 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن وأحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذا لهذا الحكم ورد الطعن إلى هذه المحكمة بتاريخ 6/3/2022، وقيد بجدولها تحت الرقم المبين بصدر هذا الحكم، وقد تحددت لنظره أمام المحكمة جلسة 23/3/2022، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 25/5/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

 ومن حيث إن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها بأن تؤدي إليها مبلغا مقداره مليون جنيه عما أصابها من أضرار مادية وأدبية من جراء القرار الوزاري رقم (88) لسنة 2018 بوقفها احتياطيا عن العمل لمدة ثلاثة أشهر لمصلحة التحقيقات مع وقف صرف نصف أجرها، والملغى بموجب حكم المحكمة التأديبية لمستوى الإدارية العليا في الطعن رقم (178) لسنة 52ق بجلسة 24/10/2018، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن، وإذ استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إن المادة (163) من القانون المدني تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية هو وجود خطأ في جانبها، وأن يصيب ذوي الشأن ضرر من جراء القرار أو العمل المادي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به، وهذا الضرر إنما ينقسم إلى نوعين، أولهما مادي وهو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع، وثانيهما أدبي بأن يصيب مصلحة غير مالية للمضرور، مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، ويقع إثبات هذا الضرر على عاتق مَنْ يتمسك به، إذ عليه أن يقدم ما يثبت إصابته بأضرار مباشرة من جراء خطأ الإدارة وحجم هذه الأضرار، إعمالا لقاعدة راسخة مؤداها أن "البينة على من ادعى"، كما أن ركن الضرر المترتب على القرار الإداري لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون، وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات، وباعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المتمسك به من خسارة وما فاته من كسب وأن يكون نتيجة طبيعية للقرار المعيب وبثبوت توافر أركان المسئولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما، إذ يتعين للحكم بالتعويض بيان العناصر المكونة للضرر ومقداره والدليل على ثبوته، فلا يصح القضاء بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر أساس التعويض (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1885 لسنة 31ق.ع بجلسة 28/1/1989، وفي الطعن رقم 2756 لسنة 37ق.ع بجلسة 19/3/1996، وفي الطعن رقم 10323 لسنة 56ق.ع بجلسة 24/11/2013).

 ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد صدر في مواجهتها قرار وزير التربية والتعليم رقم (88) لسنة 2018 بوقفها احتياطيا عن العمل لمدة ثلاثة أشهر لمصلحة التحقيق، مع وقف صرف نصف أجرها، وبطعنها في هذا القرار أمام هذه المحكمة بالطعن رقم (178) لسنة 52ق، فقد حكمت المحكمة بقضاء نصه "قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وعلى النحو المبين بالأسباب"، وشيدت قضاءها على أن القرار المطعون فيه قد صدر دون وجود تحقيقات قائمة بالفعل مع الطاعنة، مما يصمه بعدم المشروعية، ومن ثم صدر حكمها بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أشارت إليها بحيثيات حكمها تمثلت في صرف ما تم خصمه من أجرها بموجب هذا القرار الـمُلغى.

 ومن حيث إنه متى كان ذلك، فقد ثبت بموجب حكم المحكمة في الطعن آنف البيان توافر ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية المطعون ضدها، بيد أنه فيما يتعلق بركن الضرر فإن الطاعنة لم تُثبت الأضرار التي أصابتها، سواء المادية منها أو الأدبية، ولم تقدم دليلا على إصابتها بأي أضرار حقيقية وفعلية، كما لم تقدم من الأوراق أو المستندات ما يفيد وقوع وتحقُّق مثل تلك الأضرار بحكم الواقع، إذ لم تحضر أي من الجلسات أمام المحكمة رغم إخطارها غير مرة، مما ينتفي معه ركن الضرر، فلا تتكامل والحال كذلك أركان المسئولية الموجبة للتعويض، مما يتعين معه القضاء برفض الطعن، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يُلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعنة المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف